الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

رقم المحفوظات: ٢ تشرين الأول ٢٠٢٥ ٢٤٥/٦.٢٩

قرار مشترك رقم ١ / ١ / أت / م

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

وبناءً على القانون رقم ٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)

وبناءً على القانون المنفذ بمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)

وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)

وبناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديدي ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)

وبعد اعادة درس ملف ارسالية القمح التي وردت من اوكرانيا بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ لصالح شركة شبارق بكمية ٥٤٠٦,٤ طن،

ولما كانت الإرسالية قد رُفضت من قبل وزارة الزراعة بعد أن أتت نتيجة التحاليل المخبرية غير مطابقة لمتطلبات قرار وزارة الزراعة رقم ١/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢،

ولما تم إرسال عينات الى معهد البحوث الصناعية وأتت نتائج التحاليل مطابقة وفقاً للمواصفة اللبنانية،

ولما كان الخبير المعيّن من قبل قضاء العجلة قد أكد بنتيجة التحاليل المخبرية أن نوعية القمح صالحة للإدخال،

ولما كانت مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة قد أجرت تحاليل على عينات القمح وتبين أن قسم منها مطابق للمواصفة اللبنانية وقسم غير مطابق وإنما قابلة للتعقيم،

لذلك

وفي ظل التناقض في نتائج التقارير وفي المواصفات المستعملة،

وعطفاً على الاجتماع الحاصل بين وزيري الاقتصاد والتجارة والزراعة ورئيس هيئة القضايا في وزارة العدل،

وحرصاً على سلامة المواطنين وأمنهم الغذائي والصحي،

يــقــرران مــا يــأتـــــي:

تكليف فريق عمل مشترك من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة للقيام المهمة التالية:

١- التنسيق مع الجمارك اللبنانية ورئيس مركز الحجر الصحي الزراعي في مرفأ بيروت للتأكد من استمرار وجود الرصاص الجمركي على الصوامع،

٢- أخذ عينات من كافة الصوامع لإجراء التحاليل في مختبر البحوث الصناعية وفي مختبر تل العمارة وفقاً للمواصفات المنصوص عنها في كل من (أ) المواصفة اللبنانية القمح وقمح الدوروم رقم٢٠١٤/٢٤٢ و(ب) قرار وزارة الزراعة رقم ١/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢،

٣- تنظيم تقرير يبيّن نتائج التحاليل ومدى مطابقتها لكل من هذه المواصفات وعند عدم المطابقة تبيان طبيعة المخالفة وأثرها بصورة دقيقة ومحددة وتبيان إمكانية تصحيحها،

٤- رفع التقرير النهائي خلال مهلة شهر من صدور هذا القرار وإبلاغ نسخة منه لكل من الوزيرين ورئيس هيئة القضايا ليصار إلى اتخاذ القرار الملائم من الوزيرين في حينه.

بيروت في

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

وزير الزراعة

د. نزار هاني